



قرار وزاري رقم (240) لسنة 2023
في شأن استحداث عقد عمل مواطن دارس

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/ج) لسنة 2021 بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (279) لسنة 2022 بشأن آليات متابعة نسب التوطين في القطاع الخاص والمساهمات المقررة على المنشآت الغير ملتزمة، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (46) لسنة 2022 بشأن تصاريح ونماذج عروض وعقود العمل،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار:

المادة 1

يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها في هذا القرار، مالم يقضى سياق النص بغير ذلك:

مواطن دارس: المواطن الملتحق بالدراسة ضمن احدى البرامج المدعومة والمعتمدة من قبل مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وذلك في مجموعة المهن والفئات الوظيفية التخصصية التي تحدها الوزارة.

عقد عمل مواطن دارس: عقد عمل بين صاحب العمل ومواطن دارس ملتحق بالدراسة ضمن احدى البرامج المدعومة والمعتمدة من قبل مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وذلك في مجموعة المهن والفئات الوظيفية التخصصية التي تحدها الوزارة. ويتم ابرامه وفق أحكام هذا القرار والآليات والإجراءات التي تقررها الوزارة.



المادة 2

يستحدث في أنظمة الوزارة عقد عمل لمواطن دارس، وفق نموذج العقد المرفق بهذا القرار، ويجوز التعاقد عليه بين المنشأة والمواطن الدارس وذلك على سبيل التفرغ الدراسي، ولحين حصول الطالب على المؤهل المحدد ضمن احدى البرامج المدعومة والمعتمدة من قبل مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وذلك في مجموعة المهن والفئات الوظيفية التخصصية التي تحددها الوزارة، وبشرط ان يتبع ذلك الالتحاق بالعمل لدى صاحب العمل لمدة المحددة في هذا القرار على الاقل.

المادة 3

1. يحتسب المواطن الدارس المعين في المنشأة بعقد عمل مواطن دارس من ضمن نسب التوطين المطلوبة من المنشأة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (7/1) لسنة 2021 المشار إليه وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا له.
2. لا يجوز الجمع بين منافع ومزايا "نافس" للعاملين المواطنين في القطاع الخاص والمكافأة المنوحة للمواطن الدارس الملتحق بالدراسة ضمن احدى البرامج المدعومة والمعتمدة من قبل مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وذلك في مجموعة المهن والفئات الوظيفية التخصصية التي تحددها الوزارة خلال فترة الدراسة.

المادة 4

تلزم المنشآت التي تبرم عقود عمل مواطن دارس بالآتي:

1. إصدار تصريح عمل للمواطن وفق النموذج المحدد في نظام الوزارة.
2. أن تكون المهنة المحددة في عقد العمل مطابقة لتخصص المواطن الدارس المتعاقد معه وذلك في مجموعة المهن والفئات الوظيفية التخصصية التي تحددها الوزارة.
3. سداد الأجر الشهري المحدد في عقد العمل بشرط الا يقل عن 4,000 درهم، على ان يتم سداده عن طريق نظام حماية الأجور.
4. تسجيل المواطن الدارس في أحد صناديق المعاشات المعتمدة في الدولة ودفع الاشتراكات بشكل منتظم وفق الإجراءات المعتمدة.
5. تدريب المواطن الدارس بذات التخصص الدراسي والمهنة المحددة في عقد عمله في مجموعة المهن والفئات الوظيفية التخصصية التي تحددها الوزارة.



6. تعديل عقد عمل المواطن الدارس من قبل المنشأة بعد التخرج إلى عقد عمل مواطن وفق النماذج المعتمدة في الوزارة، وتعديل مستوى اجره بما يتواافق مع أنظمة المنشأة في ذات المهن، وبشرط الاقل مدة العقد بعد التعديل عن مدة الدراسة خلال مدة عقد عمل مواطن دارس على الأقل وفي مهنة بنفس مجال التخصص.
7. أية التزامات أخرى تقررها الوزارة.

المادة 5

يلتزم المواطن الدارس بالآتي:

- 1- عدم تغيير التخصص الدراسي المتفق عليه إلا بموافقة مسبقة من الوزارة وصاحب العمل.
- 2- اجتياز برنامج الدراسة من الجهة التعليمية المعتمدة من الوزارة بنجاح.
- 3- الالتزام التام بمواعيد وضوابط وشروط التدريب المتفق عليه.
- 4- المحافظة على أسرار العمل التي يعلم بها خلال فترة التدريب.
- 5- الالتحاق بالعمل لدى صاحب العمل بعد التخرج بنجاح بمهنة بنفس مجال التخصص ولمدة متساوية لمنها عقد عمل مواطن دارس.
- 6- أية التزامات أخرى تقررها الوزارة.

المادة 6

1. في حال اخلال المنشأة بأي من الالتزامات المذكورة في هذا القرار يتم فرض المساهمات المطلوبة منها وفق قرار مجلس الوزراء رقم (7/1) لسنة 2021 المشار إليه وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا له
2. في حال اخلال المواطن الدارس بأي من الالتزامات الواردة في هذا القرار يلتزم برد كافة المبالغ التي حصل عليها من المنشأة خلال مدة عقد عمل مواطن دارس.

المادة 7

يصدر وكيل الوزارة لشئون الموارد البشرية دليلاً إجراءات لتنفيذ هذا القرار، وبما لا يتعارض مع أحكامه.



المادة 8

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ: 2023/5/24



مرفق القرار الوزاري رقم (240) لسنة 2023 في شأن استحداث عقد عمل مواطن دارس

"نموذج عقد عمل مواطن دارس"

إنه في يوم (DAY) الموافق (YY/MM/YYYY) تم الاتفاق بين كل من :-

1. اسم المنشأة (.....)

رقم المنشأة (.....)

ويمثلها (.....)

رقم الجواز (.....) الجنسية (.....)

الصفة (.....) الإمارة (.....)

رقم الهاتف (.....) البريد الإلكتروني (.....)

ويشار إليه بالطرف الأول / أو صاحب العمل،

و

2. الاسم (.....)

الجنسية (.....) تاريخ الميلاد (.....)

رقم الجواز (.....) رقم الهاتف (.....)

المؤهل (.....)

ويشار إليه بالطرف الثاني / أو المواطن الدراسي، ويشار إليهما مجتمعين (بالطرفين أو الطرفان)،

على أن :-

البند الأول:

يلتزم الطرفان، قبل التعاقد، وفي جميع مراحله التالية، بكافة الأحكام والشروط التي وردت في القرار الوزاري الصادر برقم لسنة 2023 في شأن استحداث عقد عمل مواطن دارس.



البند الثاني:

أبدى الطرف الأول رغبته في التعاقد مع الطرف الثاني كـ(مواطن دارس) وذلك في إمارة ، وفي التخصص الدراسي ،

وتكون مدة هذا العقد (..... سنوات) تبدأ من (DD/MM/YYYY) وتنتهي بـ (DD/MM/YYYY).

ويحصل الطرف الثاني من الطرف الأول على أجر شهري مقداره (..... درهم إماراتي) كمقابل لذلك.

البند الثالث:

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. صرف أجر شهري للطرف الثاني حسب المتفق عليه في البند السابق، وذلك عن طريق نظام حماية الأجر.
2. تسجيل الطرف الثاني في أحد صناديق المعاشات المعتمدة في الدولة ودفع الاشتراكات بشكل منتظم.
3. تدريب الطرف الثاني في المنشأة في ذات التخصص المتعاقد عليه وبالتالي مع الدراسة أثناء.
4. توفير بيئة التدريب المناسبة، والتي من شأنها زيادة مهارات وقدرات الطرف الثاني، وبدون تعريضه للمخاطر الصحية.
5. تعيين الطرف الثاني في وظيفة تتفق مع تخصصه بعد التخرج بنجاح، وفقاً للأصول الوظيفية والمهنية والحرفية لها هذا الوظيفة ولمدة لا تقل عن مدة هذا العقد.

البند الرابع:

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

1. عدم تغيير التخصص الدراسي المتفق عليه إلا بعد موافقة صاحب العمل والوزارة.
2. اجتياز برنامج الدراسة الأكاديمية من الجهة التعليمية بنجاح.
3. الالتزام التام بمواعيد وضوابط وشروط التدريب المتفق عليه.
4. المحافظة على أسرار العمل التي يعلم بها خلال فترة التدريب.
5. الالتحاق بالعمل لدى الطرف الأول بالمهنة التي تتفق مع تخصصه ولمدة لا تقل عن مدة هذا العقد.

البند الخامس:

يقر الطرف الثاني بأنه إذا أخل بالوفاء بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد فإنه يلتزم بإرجاع كافة الأجور التي صرفت له أثناء مدة هذا العقد للطرف الأول.



البند السادس:

1. في حال رغبة أحد الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه، فإنه يلتزم بتقديم إخطار إلى كل من الطرف الآخر ووزارة الموارد البشرية والتوطين بمدة لا تقل عن 30 يوم عمل.
2. يجوز باتفاق الطرفين تمديد أو تجديد هذا العقد لمدة أخرى مماثلة أو مدة أقل، وفي حالة تمديد أو تجديد العقد تعتبر المدة الجديدة أو الإضافية امتداداً للمدة الأصلية.
3. إذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدة الأصلية أو انتهاء العمل المتفق عليه دون اتفاق صريح اعتبار العقد الأصلي ممتدًا ضمنياً بالشروط ذاتها الواردة فيه.

البند السابع:

1. أقر الطرفان بأنهما أطلاعاً ووفقاً على بنود هذا العقد، وأنه حرر من نسختين، بعد أن تم توقيعه من الطرفين.
2. تطبق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لها فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد.

توقيع الطرف الثاني :

.....

..... (ولي الأمر ان لزم)

..... السيد /

توقيع الطرف الأول :

.....

..... السيد /

عن منشأة : (.....)